وقوله حج احترازا عن ادخال الحشفة في قبل البهيمة او دبرها
فانه لا يوجب غسلا ما لم ينزل وقوله على مكلفهما متعلق بقوله
فرض انزل الموج او لم ينزل منيا لان الغالب في مثله الانزال
فيجب الغسل ويفترض الغسل على المكلفات اولج في الصغيرة التي
يجامع مثلها اما التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل
على الاصح وقيل يجب وان لم ينزل ولو اولج الصغير في البالغة
وجب الغسل على البالغة دون الصغير وكذا العكس ويفترض
الغسل ايضا من خروج المني على وجه اي صفة الدفق الشهوة
عند انفصاله عن مقره اي عن موضعه ولو في النوم وان لم يخرج
الى ظاهر البدن بشهوة حيث وجدت الشهوة عند الخروج عن
مقره هذا عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف يشترط الشهوة عند انفصاله من راس
الذكر وتظهر ثمرة الخلاف في من احتلم اي احتلم وانتبه قبل ان يخرج
منه المني او قبل اي قبل امرأته مثلا او نظر فتحركت شهوته فانزل
وقبل ما يخرج منه المني احد براسي ذكره حتى فتر اي سكنت
شهوته ثم ارسله اي اطلق ذكره فخرج منه المني بعدهما اي
عند ابي حنيفة ومحمد يجب الغسل لانه خرج عن مقره بشهوة وعند
اي عند ابي يوسف لا يجب الغسل كذا اي كذا يفترض الغسل على
من خرج منه بقية المني بعد الغسل اي رجل اغتسل من الجنابة
قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني بعد الغسل يجب عندهما
خلافا لابي يوسف ولم يعد الصلاة التي صلاها بعد الاغتسال
قبل خروج بقية المني بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب للثاني
حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعدما

بال

بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع
مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه
بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكر منتشر وجب الغسل
كذا قاله الزيلعي رحمه الله تعالى وكذا يفترض الغسل بعد انقطاع
حيض وبعد انقطاع نفاس مع ارادة الصلاة لان الطاهرة
لا تتمكن من وقعها قبل انقطاع الدم عن الحايض والنفساء وقولي
مع ارادة الصلاة لانه لو انقطع الدم طلوع الشمس مثلا لا يجب
عليها الاغتسال الا في اخر وقت الظهر او ارادة ما لا يحل لها
فعله الا به فتامل واذا اجنبت المراة اي حصل لها جنابة ثم
ادركها الحيض او النفاس فهي مخيرة ان شاءت اغتسلت تنظفا
وان شاءت تركت لانه لا فايدة في غسلها حينيذ الا التنظيف
ولا غسل اي ولا يجب الغسل على من خرج منه مذي وهو الذي
يخرج عند الملاعبة اي ملاعبة الرجل لاهله او الملامسة او
ودي عطف على مذي اي لا يجب الغسل ايضا على من خرج منه ودي
وهو بول ابيض غليظ يتعقب الوقيعة منه اي من البول اما عدم
الغسل من البول فلقوله عليه السلام لسهل بن حنيف انما يجزيك
الوضوء منه واما الودي فبالاجماع ومني الرجل خاثر ابيض رايحته
كرايحة الطلع فيه لزوجة بكسر الذكر عند خروجه ومني المراة
رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض قاله الزيلعي ثم اراد
ان يبين مسيلة الاحتلام فعطفها على المذي فقال واحتلم اي
لا غسل على من احتلم ولم ير بللا لانه تذكر في النوم كما في اليقظة
بلا انزال اما من استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو
لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه اي البلل مني او مذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)